عند نا فانه لا ضمان عليه الا ان يرسلها او يراها فلم
يمنعها فانه يصير ضامنا لما افسدته في هذه الحالة
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يضمن ان كان نهارا
سئل رحمه الله في مدرسة من ملوك الاتراك [illegible] من المدارس
وقرر فيها صوفية وشعايرو غير ذلك واقام عليهم شيخا
وشرط فيه شروطا منها ان يكون من اهل الدين والصلاح
والعلم فاستمر مدة يتعاطى المشيخة المذكورة الى ان انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتولى بعده ولده فاستمر
مدة وانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فتولى بعده
شيخ جاهل لا يحسن الوضوء ولا يعرف الفرق بين الفرض الاعتقادي
والعملي ومع ذلك ان قرا في الكتاب العزيز حاضرا يحرف
الالفاظ ويلحن لحنا فاحشا يغير المعنى فهل يسوغ له ذلك
وهل اذا اصر على ذلك مع علمه بجهله ياثم بذلك لكونه
يعلم من نفسه الجهل وتحريف الكتاب العزيز وهل يستحق
المعلوم المشروط للشيخ في كتاب الوقف المشار اليه ام يرجع
عليه بما تناوله من معلوم الوظيفة من يوم تقريره فيها
والى وقت عزله لكونه اخذ المال بغير طريق شرعي وهل يجب
على ولي الامر ايده الله عزله لهذا الشيخ الجاهل وهل اذا قرر
مولانا السلطان في الوظيفة المذكورة رجلا صالحا لديه
دين وهو حافظا كتاب الله تعالى حامدا للعلم الشريف
وعزل الشيخ الجاهل المقرر وقدوم حكم مولانا امام المسلمين

واصر

واصر على تعاطي الوظيفة المذكورة مع علمه بالعزل ماذا يترتب
عليه شرعا وما يجب على ولاة الامر ايدهم الله تعالى في حقه
من الردع الشديد والزجر لمخالفته الحكم الشريف وهل
يجب على ولاة الامور ايدهم الله تعالى تنفيذ حكم السلطان
وتسليم الوظيفة المذكورة لمن قرره مولانا السلطان امتثالا
لامره نصره الله نصرا عزيزا وهل اذا شرط الواقف
في الصوفي ان يكون من الجملة وقرر شخص ليس من الجملة
يستحق الوظيفة المذكورة ام لا وما الحكم اجاب
لا يصح تقريره في الوظيفة المذكورة لانه يخالف لشرط
الواقف ولا يحل للشيخ المذكور تناول المعلوم حيث لم يتصف
بما نص عليه الواقف وولي الامر يمنعه عن مباشرة الوظيفة
المذكورة وحيث علم بالعزل المذكور لا يجوز له المباشرة
ولا اخذ المعلوم ويرجع عليه بما اخذه حيث خالف شرط
الواقف ولا يستحق الصوفي حيث نص الواقف ان يكون من الجملة
سئل في رجل استاجر من اخر بستانا باجرة المثل
مدة معلومة بحاجز وزاد زيادة فوق اجرة المثل المذكور
قبل فراغ مدة الاول فهل والحالة ما ذكر يحل ايجاره
على ايجار قبل مضي مدة المستاجر الاول بزيادة ام لا
سواء كان البستان وقفا ام لا وهل للحاكم اذا شهد اهل
الخبرة بالزيادة المذكورة زيادة ضرر فقبولها ام يحرم عليه
ذلك سواء كان الطالب لذلك متعنتا ام لا اجاب

Copyright © King Saud University